فهو بفحوى الخطاب واما قوله في البيت شعري الخ فيدل على
فساد الشعور فان فساد صلاة من تقدم على امامه اذا
كان اقرب الى جهته هذه داخل الكعبة او خارجها ليس
لاجل عدم الاشتباه بل لقيام مانع من الصحة وهو التقدم
على الامام او فقد شرط من شروطها وهو ان لا يتقدم عليه
كما مر والى حاشية البجيرمي وغالما في كتب كثيرة ولكن
هذا اخر هذه الاسطر التي رقمت لبيان الحق انشاء الله
تعالى في صورة السؤال والحمد لله الكبير المتعال وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه خير صحب وآل وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وجاههم توسل ان يجعلني
واحبابي منهم وفيهم في الدارين برحمتك ارحم الراحمين
وكان انتهاء تسويدها في سبيل كمله احد مناهل الذوار السيد
المصطفين الاخيار فكان فيه منا سبب لتسميتها ايضا
بالمناهل العذبة في تحقيق مسايل الصلاة في الكعبة
اذاق الله المنصفين حلاوة معانيها ووفق للصواب
في فهمها معانيها ثم بيض الله بتبييضها
في مجالس بالمدينة اخرها ثالث عشر
شهر رجب الفرد سنة ١٠٩٩
فلله الحمد اول واخر
هذا جامعها الفقير
حسن بن علي
العجيمي احسن

وكتب له مفتي المدينة الحنفي على هذه الرسالة ما ملخصه بعد البسملة
والصلاة قد وقفت على مسالة صلاة من في المصلى في الكعبة والكون متجها
فتوجهها الى عين جهة الامام والامام خارجها صحت صلاته فاسيل
انه لا يخفى عليه ان التخصيص مردود والحوادث موجوده والضوابط موجوده
على انا لو قلنا ان صحة الكيفية المذكورة منصوص عليها في المتون
قد علم ان العمل انما هو الغرض والهوا الى عنان السماء لا يستند لذلك لعمان

مكتبة وطنية
جامعة الرياض

الكافي قال وفي الاختيار وينبغي اذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاته ومن كان الى الكعبة اقرب فصلاته ان لم يكن في جانبه انتهى وفي غنية
فقال اذا تعذر ذلك فتحوله واذا صلى الامام المسجد الحرام اي خارج الكعبة لان الاحاط
يحرك احكامها على العرف اذ لو شمل الكعبة لما احتيج الى الصلاة فيها بباب وقرب
تحلق الناس حول الكعبة اي حولها وقوله ومن كان الى الكعبة اقرب جائز
بعلامة انه ان لم يحذ بامامه اي الى هوائها ايضا كما كانت الصلاة في الهواء
فاول جزء من اجزاء هوائها يلاقي المصلي هو قبلته فاذا استقبله بكله الجزء
الجزء المذكور بجميع بكونه ظهره الى وجه امامه جازت صلاته سواء كان ذلك الجزء
داخل الكعبة او خارجها واشترط كونه خارج جانب الكعبة اي كهوائها اذ لا مايل به فلو جعل
فرضا لصدق عليه ايضا انه خارج هوائها اي غير الجزء الذي استقبله فلا يلزم
استقبال جميع اجزاء هوائها هو صحيح بل راجح في الصحة استقبال اجزائها وقد
حصل ممن جعل داخل الكعبة مستقبلا حتى الجهات الثلاث فقد استقبل جزء من
هوائها وكان المتزل من يصلي خارجها مستقبلا لكل هوائها سواء بسواء فعلم انها هو
الوضوح فعلى هذا يقيد نص المتون في صلاة الفرض الا من يحتاج الى نزح كما
لا يخفى قال ولعل انشاء يريد الصلاة فيقتضي بتسويه اقوال المتاخرين والمتاخرين
بالصحة فقد سلك بهذا الجواب الى سؤال الخطاب الى آخر ما قاله عافانا الله
وايانا والمسلمين من الخطأ في القول والكتاب

٢٦١٦ قرة عيون ذوى الرتبه بتدقيق مسائل الصلاة فى
ق ٠ ع الكعبة ، تأليف حسن بن على العجيمي سنة ١١١٣هـ
كتبه المؤلف سنة ١١٠٩هـ
٢٠ق ٢٨س ٢٢×١٥ر٥سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
١٠٥٤ الأعلام ٢ : ٢٢٣ هدية العارفين ١ : ٢٩٤
١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى أ ـ العجيمى ،
حسن بن على ١١١٣هـ ٠ ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ

١٩

قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسائل الصلاة في الكعبة

تأليف العلامة المحقق الحبر البحر المدقق

حسن بن علي العجمي الحنفي رحمه الله تعالى

واجزل ثوابه واكرم مآبه

امين

م

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب قرة عيون ذوي الرتبة الرقم ١٠٥٤

اسم المؤلف حسن بن علي العجمي

تاريخ النسخ ٩٤١ هجرية

عدد الاوراق ٩ القياس ١٥×٢٠

ملاحظات ٩/١٦٤

ع ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين على جميع نعمايه والشكر له سبحانه على جزيل
الايه والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيبه محمد وعلى
جميع اله وصحبه وذريته وتابعيه وحزبه وسايراهل ولاية
اما بعد فانه لما وقع في اوايل سنة تسع بعد مايه
والف من الهجرة النبوية ترميم في سقف البيت الشريف الذي
هو مهبط الرحمات الالهية صلي فيه جماعة من العاملين وغيرهم
مقتدين بامام مقام ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام
متوجهين الي غير جهته وباب الكعبة مفتوح كما جرت بذلك
عادة خدام الكعبة منذ ازمان متطاولة كما هو في بعض كتب
التواريخ مشروح وكان من جملة من صلي فيها مقتديا بالامام
القايم خان جهانكاي فاتح بيت الله الحرام مولانا الشيخ عبد المعطي
الشيبي واميرالوا السلطاني ببندر جده الذي هو افضل
نغر يدوم لمرابطته العطا الوهبي فجا بعض اصحاب الامير اليه
واخبره بان تلك الصلاة ليست بصحيحة لديه فاضطرب فضلا مكة
في ذلك فمنهم من وافق ذلك المخبر ومنهم من خالفه ومنهم من
توقف فيها هنالك فارسل الي مولانا الشيخ عبد المعطي الشيبي
كتابا من مكة الي الطايف وانا حينيذ به يلتمس مني الجواب
عما اختلف فيه والحال علي في كتابه ما يظهر لي فيه فما استطعت
التابي عنه ولا قدرت على الاعتذار منه فاستعنت بالله تعالي
على موافقة صوب الصواب وطالعت كتبا كثيرة للتحقيق الجواب
فظهر لي من مجموعها وجه الصحة في تلك الصلاة وكتبت ما يسر
الله تعالي على نمط ما كنت اظن ان يحرك احد بمخالفته فاه
فكتب الي الشيخ عبد المعطي حفظه الله بقبول كل من راه
محمدت الله تعالي كثيرا على ما انعم وعلم عبده من علمه ما لم
يكن يعلم فبعد مضي مدة جاني مكتوب من صاحبنا الشيخ
يوسف الشامي وفي طيه رسالة الفها للحكم على تلك الصلاة
بالفساد فنظرت فيها فاذا بها قد اشتملت على ما يوجب النصيحة
في الدين والشفقة عليه لكونه من اصحابي المكثرين

ان

ان ابين ما فيها من العدول عن طريق الرشاد فسودت بعض
الاوراق لذلك البيان ثم غلب علي ما جرت به عادتي
من رمي مسوداتي في زوايا الهجران ايثار للخمول ورغبة
في ان يقيض الله غيري لتخويذ ذلك المقول فبلغ ما كتبته بعض
اصحابي المختصين بي اختصاص الولد بابيه فطلب مني بيض
تلك المسودة ليتكشف له الحق فيما توقف فيه فاستخرت الله
تعالي في ذلك ورغبت اليه من فضله في سلوك احسن المسالك
فعدمت ما حضر في ذهني من ذلك الجواب الذي ارسلته
سابقا لان صورته غابت عني وعقبته ببيان حاصل ما في
تلك الرسالة على وجه الاجمال وردديته بما لا عثار عليه من واضح
المقال وختمت ذلك بما لا بد من التنبيه عليه من تلك الرسالة
مغضيا عما يحسن عدم الاعتراض عليه مما يتعلق بعلوم اللسان
اذ قلما تخلو عند مقالة ولما رايت مجموع هذا قد اشتمل على
فوايد كثيرة يعز وجودها كذلك مجموعة وتصل نفر ايد
شوارد غير مقطوعة عوايد صلاتها عن المنصف ولا ممنوعة
خطر لي ان اسميها قرة عيون ذوي الرتبة بتدقيق مسايل
الصلاة في الكعبة والله المسؤل من فضله بجاه حبيبه محمد
بني الرحمة ان يجعلني في ظاهري وباطني موييد النور التوفيق
والتحقيق وان يجعلها خالصة لوجهه نافعة لمن نظر فيها
بعيني الانصاف والتدقيق وهذا اوان ذكر حاصل ذلك
الجواب مع زيادة عليه تكميلا للفايدة وافادة منضمة اليه
توصيلا للفايده فاقول نعم تصح تلك الصلاة لان
تلك الصلاة قد استجمعت جميع شرايط الصحة فيها وكلما كانت
الصلاة كذلك فهي صحيحة بيان صحة المقدمة الاولي كون الواقع
في الخارج كذلك وذلك لان شرايط الصحة المراد منها ما هو اعم
من الشرايط الاتي بيانها وانتفاء موانعها كلها مفقودة هم
ولو اخذنا في تفصيل بيان فقدها بعددها واحدة واحدة
لطال المجال والليب تكفيه الاشارة وبيان صحة الثانية
كونها منصوصا عليها في كلام علمايتنا فقد ذكر وافي ادلة

جامعة الملك سعود

صحة الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا بجماعة اولا بامامه ولان هذه
الصلاة تمت شروطها فجازت كمن صلى خارج البيت في المسجد
انتهى من غاية البيان وغيره من شروح الهداية والكنز ونظمه
والمواهب وغيرها مما يطول بتعداده فوجب اذا كانت
المقدمتان صحيحتين واجيبتي التسليم ان ينتج المطلوب وهو
ان تلك الصلاة صحيحة وستفاد حكم صحتها ايضا من اعلى
مفاهيم الموافقة المسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو
ما يكون الحكم في المسكوت عنه اولى من المذكور به لحرمة الضرب
فانه اولى بها من التافيف المنصوص عليه في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف وما نحن فيه من صورة السوال كذلك كما يعلم
من التعليل الذي ذكره الملا خسرو في الدرر والغرر في باب
الصلاة في الكعبة حيث قال اقتدوا من خارج بامام فيها
والباب مفتوح جاز اقتداؤهم لان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح كوقوفه في المحراب في ساير المساجد انتهى ومثله
في البحر الرايق والنهر الفائق والبحر العميق والنهر الفائق وواضح
ومن شرح نظم الكنز للشيخ علي المقدسي والتبيين للزيلعي
وشرح النقاية للشمني والقهستاني وغيرها من كتب كثيرة
وقفت عليها ويطول ذكر اسمايها وفيها كلها دلالة على صحة
الاقتدا في هذه المسيلة بالاولى فان وقوف الامام في المحراب
مشبه به وقاعدة التشبيه ان المشبه به اعلى من المشبه
واعرق منه في وجه الشبه وهو الوجه الجامع بين المشبه
والمشبه به في الحكم كما تقرر ذلك في علوم البلاغة فيكون
وقوف الامام خارجها اولى بالحكم وهو صحة ان يقتدي به
من كان داخلها اولويه ضرورية عند العقل السليم وبهذا
يتضح تقدير المقدمة المحذوفة من قياس التعليل على ما سمعته
من شيخي بل وشيخ ايمة المعقول والمنقول بالحرمين والمغرب
مولانا وسيدنا الشيخ عيسى بن محمد بن محمد المغربي الجعفري
الثعالبي حيث قال نفع الله به ان التعليلات الفقهية

اقيسه

اقيسه منطقية حذفت احدى مقدميتها لوضوحها لانتاج
المطلوب من الحكم الفقهي في قوله لان وقوف الامام الخ بمنزلة
قياس مركب من مقدمتين هكذا الان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح شبيه بوقوفه في المحراب ووقوفه في المحراب يصح الاقتدا
به فينتج المطلوب وهو وقوف الامام فيها يصح الاقتدا به
واذا نظرت الى ان وجه الشبه عدم اشتباه حال الامام الواقف
على المأموم من يتبين لك اولوية الواقف في المحراب بحكم صحة
الاقتداء به من الواقف في الكعبة فيكون الحكم اولويا ايضا
من كون الامام في حال وقوفه في المحراب بعد حالا من الاشتباه
بما لو كان واقفا في الكعبة فينشا عن هذا اولوية مسيلة
السوال بالصحة لكون الامام واقفا في المحراب خارج الكعبة
من مسيلة ما لو اقتدى خارجها بامام واقف داخلها وهذا
هو المطلوب وبالله التوفيق ويظهر بهذا وجه ما سياتي
من ان سكوت علمائنا عن مسيلة السوال لكون الحكم فيها بالصحة
اظهر والعجب من توقف في صحة الاقتدا فيها مع ان الموانع
منها كلها منتفية عنها والمتبادر الى الاوهام البعيدة عن
الافهام قيامه فيها من تلك الموانع اما اختلاف صلاة
الامام والمقتدي او اختلاف مكانيهما او وجود حايل بينهما
بحيث يمنعه من الوصول اليه او اشتباه حاله عليه او تقدمه
عليه في جهته وكل من هذه الوجوه كبا في الموانع منتف لان
الغرض ان صلاتهم متحدة لكونها ظهرا او عصرا وقتيين والحايل
بينهما لا ينافيه بالفتاح باب الكعبة والاشتباه لكون الامام
بمراي ومسمع ولم يتعذر عليهم ان توجهوا الى جهته غير جهته
والكعبة مع المسجد بقعة واحدة او في حكمها عند انفتاح
بابها وليس ارتفاعه عليه مانعا من صحة الاقتدا ففي المجيط
الرضوي ولو كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض
او على عكسه فبتل ان كان عليه باب ومتعذر يصح الاقتدا
والا فلا كما في الحايط وقيل ان كان لا يشتبه عليه حال امامه
صح والا فلا انتهى وفي المنح فان كان الحايط كبيرا وعليه باب

مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم وان كان بابا
مسدودا او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
ولكن يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة
الحلواني العبرة فيه هو حال اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعه ومع
الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم كانوا
لا يتمكنون من الوصول اليه بحجرة عائشة رضي الله عنها ولو قام
على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل
ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتدا ايضا فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا
لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد انتهى المقصود
نقله وفي خزانة الاكمل لو اقتدى في قصبة المسجد الجامع بالامام
في المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين
دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن انه مقتد بامام
المقصورة فيجوز بلا نعاس انتهى وفي الاشباه واختلفوا
في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امام
انتهى وبهذا تبين ان تقييد ملا خسرو وغيره الصحة بانفتاح
الباب في قوله والباب مفتوح تفريع على القول باشتراطه
او ليكون صحة الاقتدا فيها بلا خلاف اولان اتحاد الكعبة
بالمسجد في البقعة انما يكون اذا كان بابها مفتوحا او لان
العلم بحال الامام قد يتوقف على انفتاحه كما قال شيخنا
بلا حارة الشيخ حسن الشرنبلالي في كتابه امداد الفتاح
ولعل اشتراط فتح الباب لتيسر انتقال الامام بالنظر فلو
انتقالا لا يتيسر بالتلفيق والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتدا
لعدم المانع منه انتهى ولاحد هذه الامور حذف هذا القيد
من الوجيز كما يعلم من السراج الوهاج والبحر العميق ومن ثمة يعلم

ايضا

ايضا ان الصحة في مسئلة السوال متفق عليها فان كلا من الحائل
والاشتباه غير موجود وهذا الان بفتح الباب انتفت الحيلولة
البتة لا يقال هذا الجواب الماخوذ من المفهوم الاخروي لا يتم
الواقف عند المنقول يعني مفت محجور عليه من قبل السلطان
الذي ولاه او مستفت لا يطمئن قلبه الا به فلا سبيل الا عنه
لانا نقول المنقول اما ان يكون لفظا دالا بعبارة النص باحدى
الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وتسميه
الشافعية وغيرهم المنطوق لدلالة اللفظ فيه على معناه
في محل النطق او يكون دالا باشارة النص كما في قوله تعالى
وعلى المولود له فانه اشارة الى ان النسب للاب او يكون
دالا بدلالة النص وتسمية الشافعية وغيرهم مفهوم
الموافقة وهو عندنا ما دل عليه النص بواسطة معناه اللغوي
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف يفيد حرمة الضرب والشتم
بدلالة فان التافيف اسم لفعل بصورة معلومة ومعنى
مقصود فالصورة المعلومة هي اظهار السامة بالتلفظ بكلمة
اف والمعنى المقصود هو الايذاء فالنص قد افاد بمعناه الوضعي
حرمة التافيف وبمعنى معناه حرمة نحو الضرب والشتم واما
ان يكون دالا باقتضاء النص وهذا اخر الوجوه الاربعة الراجعة
الى اللفظ من حيث دلالته ثم حكم الدال بدلالة النظم فائدة
القطع لاستناد الثابت بها الى المعنى المفهوم من النظم لغة
فيقدم على خبر الواحد والقياس وعلى هذا فدلالة اللفظية
لا مدخل للقياس فيها الفهم من غير اعتبار قياس وقد وافق
ائمتنا على هذا جماعة من العلما كالقرافي والآمدي الا ان بعضهم
قال الدلالة عليه حينيذ مجاز من اطلاق الاخص على الاعم
فاطلق المنع عن التافيف واريد المنع من الايذاء وقيل نقل
اللفظ الدلالة على الاعم فاريد الاعم فالاخص لغة اذا علمت
هذا تبين لك ان اخذ الجواب من عبارة الدرر وغيرها بالنظر
الى التعليل المذكور فيها هو من قبيل المنقول لانه اللفظ
المنقول في ذلك التعليل عن علمائنا فاندفع ما اورد على الصحة في مسئلة

ليلم
الغزي

السوال ثم ان دلالته عليها قطعية لقولهم ان دلالة النص قطعية
الدلالة فلا يتمشى بعد هذا البيان في الصحة الا جامد الفكر
بليل الطبع فاسد النظر ثم ان ذلك المقتدي لا يجد مستند
بشبهة اقوى من مفهوم المخالفة المدلول عليه بقولهم ان التخصيص
قد يدل على التخصيص فهلا قابل ذلك المفهوم بمثله فان
عبارة الدرر وغيرها مع قطع النظر عن التعليل تدل على الصحة
ايضا كما سياتي فيتساقطان مع ان ذلك المفهوم الذي استند
اليه يجب اهماله عند وجود مفهوم الموافقة الذي دل عليه
التعليل على ان ثمة ما هو اظهر من مفهوم الموافقة في كونه
منقولا اطلاق عبارة الولوالجية حيث قال فيها المقتدي
اذا كان بينه وبين الامام حايل جاز تصلاته هذا اذا
كان الحايط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول الى الامام الى اخر
عبارته ومحل الشاهد فيها اطلاق قوله المقتدي فانه
شامل لما اذا كان المقتدي والامام خارج الكعبة وبينهما
حايل او احدهما في الكعبة والاخر خارجها والكعبة حايل
بينهما من غير اشتباه وتحت هذه صورتان احدهما الصورة
المنقولة عن الدرر وغيرها والاخرى صورة السوال بحيث
ذلك الاطلاق ما لو اجتمعوا مع امامهم في الكعبة واتفق وقوع
حايل بينهم وبينه فيها كالسقف ونحو خشب مرصوص عند ايام
عمارتها من غير اشتباه في الوجوه كلها ثم لو فرض وجود
من بلغ في الجمود الى حد انه لا يدري الاطلاق صلى الاخذ الحق
منه فليرجع من قريب الى البحر الرايق السهل المراجعة لو فليتنظر
قوله مصنفه فيه وسهل باطلاقه تدبر كرارا كم تكرر فيه فلعله عند ذلك
يخجل جامده ولقد اكثر صاحب النهر من بيان اطلاقات الكنز
بحيث اني سمعت بعض من يدعي الفقه يقول ليس للبحر
من يد على غيره من الشروح الا بقوله وسهل باطلاقه واما
شرح النقاية للقهستاني ففيه من الاستخراج بالوجوه
الاربعة المارة ما يمتحن فيه مهرة الاذكياء فهو حقيق
بتسميته جامع الرموز وكل ذلك من قبل المنقول لا من

البحث

البحث والمعقول كما لا يخفى على من له المام بذلك المقام ثم اني
لو تصديت لنقل كل ما دل على الصحة في مسئلة السوال
من عمومات واطلاقات لطال المجال وفيما مر كفاية
للمنصف اللبيب ومن لم يكن بهاتين الصفتين لا ينفع فيه
ولا مقارع التاديب وحسبي الله الطبيب الحبيب وهذا
اوان ايراد محصل ما في تلك الرسالة من التشتيت بعوا
تناسب مقام الخطاب لمن انتبه فاقول لا خفا على من تتبعها
بعين الانصاف كما التمس ذلك مولفها من الناظر فيها
ان مدار قوله بالبطلان على شبهتين احديهما انهم قد نصوا
على الحكم بالجواز في مسئلة ما لو اجتمع الامام والمامومون في
داخلها وما لو اجتمعوا كذلك خارجها وما لو كان الامام داخلها
والقوم خارجها وتخصيصهم هذه الصور بالجواز يدل
على نفيه عما سواها وهو الصورة المسؤل عنها وقد قال علما
ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفيه عما سواه فيكون الحكم
فيها عدم الجواز وبانيتهما انه قد ذهب الامام خواهر زاده
الى صحة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه وقوله
هذا يدل على ان جهة الموتم هي جهة امامه وهو متاخر
عنه رتبة ويلزم من كون جهة الامام والمامومين في الكعبة
متحدة ان تكون الكعبة متحدة الجهات فينشا عن هذا
الحكم بفساد صلاة مسئلة السوال لان الموتم فيها اقرب
الى جهة امامه منه فيكون متقدما عليه فلا تصح صلاته
وتنشع في دفعها بين الشبهتين بعون الله تعالى وتوفيقه
للصواب فاقول اما دفع الشبهة الاولى فمن وجوه الاول
ان ما ذكر من دلالة التخصيص هنا على نفي الجواز في مسئلة
السوال ممنوع بان ذلك التخصيص مفقود فان تلك
الثلاثة الصور لم تقتصر وافيها على الجواز حتى يثبت
تقصيره في مسئلة السوال بل ذكر وافي صورة اجتماع
الامام والموتم في الكعبة صور جواز وفيها كما ستراه انشا
الله تعالى موضحا كما انهم ذكروا في صورة اجتماعهم خارجها

كذلك فان من كان في جهة الامام وهو اقرب اليها منه لا تصح
صلاته وذكروا فيما اذا كان الامام داخلها والمأموم خارجها
الجواز مشروطا بانغتاح الباب ومفهوم الشرط يفيد الفساد
لو كان مغلقا فتبين بهذا بطلان دعوى ان هذه الصور الثلاثة
مخصوصة بالجواز فاضمحلت الشبهة الحاملة على الحكم بالبطلان
في مسئلة السوال الثاني انه لو سلم وجود ذلك التخصيص فهو
من مفهوم المخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق وقد اختلف في كونه حجة وتوضيح مقام الكلام فيه
بان نعلم انه قد اتفق علما ونا على انه ليس بحجة في خطاب الشرع
فلا يستدل بما كان منه في الكتاب او السنة واما ما وقع منه
في الروايات عن الامام كروايات ظاهر الرواية وروايات النوادر
كرواية الحسن وابن سماعة وابن غصمة فذهب صدر الشريعة
الى انه لا خلاف في كونه حجة وضنيع غيره يمنع دعوى الاتفاق
بل يدفعه ايضا ما نقله القهستاني عن اجارة الزاهدي انه
غير معتبر نعم اختار حجيته جماعة لكن قولهم ان نصوص المجتهد
بالنسبة الى مقلديه كنصوص الشارع بالنسبة الى المجتهد وما
ذكره ابن الساعاتي في البديع كغيره من الادلة المانعة من
حجية المفهوم يوبد ما ذكره الزاهدي واما ما وقع منه في كلام
الناس ومن ذلك عبارة المصنفين كما هو ظاهر فقال في الاشباه
ما نصه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز
الاحتجاج به فذلك خلاف ظاهر الرواية انتهى والى ما ذكره
محمد مال الخصاف في كتاب الحيل والطرسوسي حيث قال
يحتج به في التصانيف وفي كلام الواقفين قال السيد الحموي
في حاشية الاشباه وانما كان المفهوم حجة عندنا في الروايات
دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام
الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق
بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به
كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى مولانا

عبد

عبد البر بن الشحنة انتهى واقول اما ان مفهوم المخالفة غير مقصود
من كلام الشارع فهو كذلك نص عليه في المرقاة زاد في حاشيتها
فقال وانما هو امر يعتبره علما البلاغة انتهى وهو في معنى
ما ذكره المحقق السعد التفتازاني في حاشية الشيخ العضدي
من ان قول الحنفية بان الاستثنا من النفي ليس اثباتا
وبالعكس ليس الا لكون اللفظ غير دال عليه وقصدا لا النفي انفيها
منه انتهى واما دعوى انه مقصود لغير الشارع فمحل توقف كيف
وكلام الله ورسوله في اعلا طبقات الفصاحة والبلاغة
فلو قيل بكونه مقصودا فيه لكان اولى من ان يقال ذلك في
كلام الناس فلو قيل الفرق بينهما هو المستفاد من شرح المنار
لابن فرشته حيث قال ان قول العلما التخصيص في الرواية
يوجب نفي الحكم عما عداه انما هو حيث يعلم انه لو لم يكن المنفي
مخالفا في الحكم لما كان للتخصيص فايدة اذ الكلام فيما اذا
تدرك فايدة اخرى بخلاف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه اوتي جوامع الكلم فلعله قصد فايدة لم ندركها انتهى
وبهذا يتبين ان مفهوم المخالفة في التصانيف وهو المناسب
لمقام الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه في التصانيف وهو المناسب
لمقام الكلام مختلف في حجيته وبالمختلف فيه لا ينتهض المطلوب
لسهولة دفع الخصم له الثالث انه لو فرض كونه متفقا على حجيته
فانما يتم به الاستدلال لو كان كليا الكنه ليس كذلك فقد قال
القهستاني الحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود
النهاية انتهى وهذا الان ما كان من المولفات المختصرة كالمتون
وبعض الشروح فيظهر ان سكوتهم عن بعض المسائل لرومهم
الاختصار وما كان من المبسوطات فسكوتهم عنها لوضوحها
مما ذكروه فلا يتاتى فيها ما قيل ان التنصيص يدل على التخصيص
لان المقام يقتضي بيانا في تلك الدلالة ومن هذا مسئلة السوال
فان سكوت ارباب المتون والشروح عنها لاحد هذين الامرين
بل كليهما كما هو كذلك في المسئلة المقابلة لها وهي التي نص
عليها في الدرر وتبعه صاحب التنوير فسكوت سائر ارباب المتون

عنها كالمختصر القدوري والكنز والمختار والمجمع والبداية والوقاية
والنقاية والملتقى ومواهب الرحمن التفا بما علم من كلامهم في باب
الإمامة من احكام القدوة فانه يفيدها ولذا اعترض بعض المحشين
على الدرر بانها ليست من باب الصلاة في الكعبة وانما هي من باب
القدوة يعني فكان السكوت عنها اكتفاء بما ذكر ثم انسب بمقام
الاختصار الذي يقتضيه المتن وذكرها هنا لك ان قصد التنوير
بذكرها لكونها مما اغفلها اصحاب المتون فتبين بهذا ان هم
اقتصارهم على صورتي الاجتماع في الكعبة وخارجها لا يدل على نفي
الجواز عن مسيلة الدرر ولا عن مقابلتها الرابع انه لو سلم كون
ذلك المفهوم كليا فليس بحجة في نفي الجواز عن مسيلة السوال
الا لو كان مشتملا على شروط حجيته لكنها مفقودة منه فليس
بحجة قال في الطرقاة وفاقا للبديع وغيره وقد ذكر والله شروطا
منها ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه
والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة
لا مخالفة ومنها ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب المعتاد ومسئلة
ربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجر
فالتقييد به لذلك لا لان حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه انتهى
المقصود نقله وكل من هذين الشرطين منتف فان مسيلة السوال
اولى بثبوت حكم الجواز فيها فان مفهوم الموافقة المتفق على
حجيته بين العلماء حتى عند نفاة القياس دال عليه كما مر وايضا
فالسكوت عنها لو لم يكن ثمة ذلك المفهوم الموافق اقتضى ارا
على مقابلها وهو المذكور في الدرر وغيره لكون الغالب ارتفاع
الامام على القوم حتى في زمن الصحابة فقد اخرج ابو داود في سننه
ان حذيفة ام الناس في المدائن على دكان فاخذ ابو مسعود
بقميصه فجذبه واخرج ايضا عن عمار بن ياسر انه ام الناس
بالمدائن على دكان يصلي عليه والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفه الى اخر الحديثين
الخامس انه لو كان ذلك المفهوم مستوفي الشروط فهو معارض
مفهوم الوصف من مفهوم مخالفة من عبارة الدرر وغيرها

مع

مع قطع النظر عن التعليل فان قوله اقتدوا من خارج بامامهم
فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم انتهى مفهومه هكذا لم يقتدوا
من خارج بان اقتدوا من داخل بامام ليس منها والباب ليس
بمفتوح لا يجوز اقتداؤهم ممفهوم القيد انه لو كان الباب
مفتوحا كما هو صورة السوال جاز اقتداؤهم وهذا ظاهر
لاعتبار عليه السادس انه لو سلم ذلك التخصيص من تاثير
هذا المفهوم المعارض لوجود ما يحجه له عليه فثمة ما هو
مقدم عليه وهو الاطلاق المذكور في الولوالجية كما تقدم وتقدم
الاطلاق على مفهوم المخالفة غني عن البيان لوضوحه فلا نطيل
بذكر وجهه واما دفع الشبهة الثانية فمن وجوه ايضا احدها
ان جواهر زاده ما علل القول المنسوب اليه كما سيتبين انشا الله
تعالى ويكفي فيه ان يقال لان المامور وان تقدم على امامه صورة
فهو متاخر عنه رتبة فزيادة ان جهتهما متحدة مطلقا دعوى
باطلة لا يرضاها جواهر زاده ثانيها انها لو سلم توقف التعليل
عليها فذلك التقدم الحكمي على الامام عند ادعاكونه اقرب الجهة
منه لا يضر لانه متاخر رتبة والتاخر الرتبي لا يوثر مع التقدم
الحقيقي فاحري ان لا يوثر التقدم الحكمي كما هو ظاهر ثالثها
ان دعوى اتحاد الجهة في الكعبة انما تنشا على قول جواهر زاده
بالصحة في تلك الصورة على زعم صاحب الشبهة مع اعتقادي
براءة جواهر زاده منها لما ذكره في النهاية شرح الهداية حيث
قال واما من كان ظهره الى وجه الامام فهو وان استقبل القبلة
الا انه معرض عن متابعة الامام كالابن يقوم بين يدي الاب
وظهره الى وجه الاب لا يكون مقبلا على خدمته وطاعته منه فكذا
هذا كذا في المبسوط شيخ الاسلام وحاصله ان من صلى في جوف
الكعبة مقتديا بالامام فلا يخلو عن اوجه اربعة اما ان كان
وجهه الى ظهر الامام فهو جائز سواء كان في جوف الكعبة او في غيره
او وجهه الى وجه الامام فهو ايضا جائز الا انه تكره استقبال
الصورة كذا ذكره شمس الائمة الحلواني في المبسوط وعلل
في الايضاح وقال ينبغي لمن واجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام

سترة احترازا عن التشبه بعابدي الصور او كان ظهره الى ظهر
الامام فهو ايضا جايز لكون كل جانب قبله بيقين فلم يكن هذا
معتقد الخطا في صلاة امامه او كان ظهره الى وجه الامام
فانه لا يجوز لتقدمه على امامه واما اذا كان يمين الامام
او يساره فهو ايضا جايز وهذا ظاهر انتهى فتبين بهذا ان
اتحاد جهتي الامام فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام امر
من لوازم التقدم على الامام فهو مفسد قال تكشف بطلان
ما نقله ملا مسكين واما من زخرفه بالتعليل فهو اكثر بطلانا
لانه جعل التقدم الديني كافيا في صحة الاقتداء وهذا امر
يوافق عليه احد فلا غرار ذلك الزاعم ونقول فقير هذا القايل
من سائر العلماء من ايمتنا وغيرهم على بطلانها فيجب ان يكون
الصلاة في مسيلة السوال صحيحة عندهم لان الجهات في الكعبة
ليست متحدة كما يشهد به الحس ولا يخفى على الذكي المنصف
ان هذه الشبهة او هي من بيت العنكبوت ولولا ان السكوت
عن دفعها ربما اوقع في نفس المغبي المعتبر عنه لقولها كانت
حقيقة بالاهمال والحمد لله الكبير المتعال وهذا اوان الكلام
على بعض ما في تلك الرسالة مما عسى ان يكون الكلام فيه نوع
منفعة ببيان ما فيها من الفساد والا فهي كلها خروج
لو وجهت اليها سهام الانتقاد الكفيلة ليست تصدد ذلك فاقول
قوله واحتج المتوقفون بعدم ذكر الائمة العظام لهذه الصورة
الخ اقول حاصل هذا ما تقدم في شبهة ان التنصيص يدل
على التخصيص وقدم في دفعه ما فيه كفاية الا اننا نقول لك
هذا واحدة بما يكفي في التوقف بل حال المتوقف متردد بين ان يكون
مفتيا وقد سيل عن صريح المنقول فحقه ان يقول لم اقف عليه
او يكون قد سيل عما يظهر له ولو بالمفهوم من عبارة ايمتنا
فحقه ان يقول قد تعارض عنده ما اوجب توقفه فان سكوتهم
عن هذه المسيلة وذكرهم حكم الجواز في غيرها يدل على المنع
فيها وعبارة الدرر وغيرها تدل على الجواز فقد قصر صاحب
الرسالة في بيان حال المتوقف بل اخطا في تعبيره بقوله واحتج

فان

المقام

فان الاحتجاج يقتضي الجزم لا التوقف قوله واحتج المجيزون
بصحة الاقتداء في الحج وهو من البيت اجماعا الخ اقول سياتي
ان شاء الله تعالى فيه كفاية لتصحيح الحجاج ووقع للحجاج قوله
واحتج المانعون بتعدد مهم على الامام في الصورة المذكورة في
السوال وهو مبطل اجماعا اقول تقدم ان دعوى تعدد مهم مبني
على ان الكعبة متحدة الجهات وان المقتدي فيها اقرب الى جهة
امامه منه فيكون متقدما وسياتي في كلامه ما يدل
على ان هذا ابتنى على قول خواهر زاده بصحة من جعل ظهره
الى وجه امامه في الكعبة وهذا مدفوع من وجوه الاول ان هذا
مفترى على خواهر زاده الثاني انه لو قال به فمخالفوه القايلون
بالفساد فيها لا يقولون باتحاد جهات الكعبة فلا يبتنى على
قولهم التقدم المذكور فتكون مسيلة السوال صحيحة على القول
الصحيح فاسدة على القول الساقط الثالث انه ان اراد بالتقدم
المبطل اجماعا التقدم مطلقا فحكاية الاجماع باطلة وقد ذكر
العلامة الجمال الريمي في كتابه المعاني البديعة في معرفة اختلاف
علماء الشريعة ما نصه مسيلة عند الشافعي اذا تقدم المامور على
الامام لم تصح صلاته على القول الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد
وتصح في القول القديم وهو قول مالك واسحاق وابي نور انتهى
وان اراد بالتقدم خصوص التقدم في الكعبة واراد بالاجماع
الاتفاق المذهبي فهو منقوض ايضا بان من صلى وظهره الى
وجه الامام لا شك في انه متقدم على امامه فقد ما محسوسا
وهو مبطل عند غير خواهر زاده فبطل دعوى الاجماع بسببه
الرابع ان صاحب الرسالة بنى دعوى اتحاد الجهات في الكعبة
على قول خواهر زاده فرتب عليها تقدم المامور على الامام
في مسيلة السوال الموجب لبطلانها عندهذا المدعي فلم
يعتبر ما ينبني عليه قول خواهر زاده من ان العبرة لتاخر
رتبة المامور عن الامام حتى صحت صلاة من كان ظهره
الى وجه امامه ولم يعتبر تقدمه الحقيقي فهذا من صاحب
الرسالة الامحض الزور والميل الى الهوى المضل عن سبيل الله

يلون

والعياذ بالله قوله وبيان ذلك ان كون القسمة العقلية رباعية
لا نزاع فيه ثنتان جايزتان اتفاقا وواحدة جايزة مع الكراهة
وهذه الصور الثلاث التي ذكرها الفقها وواحدة ممنوعة
وهي التي فيها النزاع اقول ظاهر هذه العبارة ان هذه قسمة
الصلاة في الكعبة فانها التي فيها ثنتان جايزتان اتفاقا
وهما ان يجعل الموتم وجهه او ظهره الى ظهر امامه وواحدة
مع الكراهة وهي ان يجعل وجهه الى وجهه والرابعة وهي التي
فيها النزاع بين خواهرزاده والجمهور وهي التي يجعل الموتم
فيها ظهره الى وجه امامه وفي تسمية هذا بيان لحجة المانع
لصحة الصلاة في مسيلة السوال ظاهر اذ لا ملايمة بينهما
فان الصلاة في الكعبة قد اجتمع فيها كل من الموتم والامام
داخلها ومسيلة السوال مخالفة لها مخالفة ما لتقابل الاجماع
للانفراد واما توصيف تلك القسمة الرباعية بكونها عقلية
لا نزاع فيها فستتلو اعليك انشا الله تعالى ما يتبين انه
من قصور العقل او فساده قال ابن الضيا في البحر العميق
ما نصه ان الصلاة في جوف الكعبة جزم نافلة كانت او مكتوبة
وقال مالك لا تجوز المكتوبة لان المصلي فيها [illegible] مستقبلا
جهة كان مستدبرا جهة اخرى والصلاة مع [illegible] ند جايز
الكعبة لا تجوز فتوخذ بالاحتياط فاما في التطوعات
فلا مر فيها اوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة ولذا ان
الواجب استقبال جهة من القبلة غير عين وانما يتعين
الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار
قبله فاسد بارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا
فاما الاجزاء التي لم يتوجد اليها لم تصر قبله في حقه
فاسد بارها لا يكون مفسدا قال صاحب البدايع وعلى
هذا ينبغي ان من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة
الى جهة اخرى لا تجوز صلاته لانه صار مستدبرا عين جهة
التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة وهو مفسد للصلاة

بخلاف

منع ص

٨

بخلاف النابي عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع بان صلى
ركعة الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى صارت قبلته هذه
الجهة في المستقبل ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان
ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار مصليا في
الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف الى القبلة بيقين
فهو الفرق ثم لا يخلوا اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين
او مصطفين خلف الامام فان صلوا جماعة متحلقين جازت صلاة
الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمين الامام او الى
يساره او ظهره الى ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه الى وجه
الامام ايضا الا انه يكره لما فيه من استقبال الصورة فينبغي
له ان يجعل بينه وبين الامام سترة واما صلاة من كان
متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام وصلاة من كان
مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحايط من الامام فلا يجوز
وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالامام
حيث لا تجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في جهته لان
هناك اعتقد الخطا في صلاة امامه لان عنده ان امامه
غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداوه اما هنا فما اعتقد
الخطا في صلاة امامه لان كل جانب من جوانب الكعبة قبلة
بيقين فصح اقتداوه فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف
الامام الى جهة الامام جازت صلاتهم وكذا اذا كان وجه
بعضهم الى وجه الامام وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال
القبلة والمتابعة لانهم خلف الامام انتهى وانما نقلت هذه
العبارة بطولها لما فيها من كثرة الفوايد النافعة في دفع
مواضع من الرسالة قلت لكن مثل علي ذكر ان لم ابده علي ذلك
في محله فمن منافعها ظهور بطلان دعوي ان القسمة الرباعية
عقلية وتحقق ذلك انشا الله تعالى هو ان تعلم ان الصورة
الفاسدة في الصلاة في الكعبة بان يكون ظهر الموتم الى وجه
امامه ويكون مسامتا له مع كونه اقرب الى الكعبة من جهته
اليمنى او يكون لذلك في جهة اليسرى ويكون نصفه الى جهته اليمنى

ونصفه الى الجهة الاخرى الملاصقة لها بان يصلي في زاوية تلك الجهة
او يكون نصفه الى الجهة اليسرى من الامام لكن فهذه صور خمس منطقة
المتون بالاولى منها بل وجميع ما وقفت عليه من شروح الكنز
والقدوري والهداية وغيرها من الكتب المطولة كالبدائع والمحيط
الرضوي والمحيط البرهاني وما الحقني من كتب الفتاوى واما الصورة
الثانية والثالثة فتعلم من شرح المنية لابن امير حاج حيث قال
ولو لم يجعل ظهره الى وجهه لكن مع استقبال له جهته كان اقرب
اليها منه فانه لم يصح ايضا لانه حينئذ يكون مقدما على الامام
فلا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به انتهى وهو صادق
بالصورتين كما لا يخفى واما الاخيرتان فتوخذ مما جنح اليه شيخ
مشايخنا القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة المكي الحنفي فيما
كتبه على هامش شرح الكنز للعيني فقال ما محصله لو صلى خارج
الكعبة متوجها الى ركن منها بحيث يكون نصفه في جهة امامه
فان صلاته فاسدة بخلاف ما لو اجتمع المبيع والمحظور
يقدم المحظور انتهى وقد رايت نحوه في الخادم للزرنبي حيث
قال يتوقف فيه بعضهم يعني الشافعية وينبغي الابطال
تغليبا للمبطل انتهى واذا ضرب هذا الصور الخمس في حالات
الموتم من كونه قائما او قاعدا امام قائم او قاعد او نائما عد
او مضطجعا بمثله او مستلقيا كذلك او منبطحا كذلك ترقى الى
ثلاثين صورة ضمن ضرب ستة في خمسة واما الصورة الجائزة
فهي ان يكون وجهه الى ظهر امامه او يكون ظهره الى ظهره
او يكون وجهه او يكون وجهه الى كتف الامام الايمن او الى كتفه
الايسر او يكون الامام في وسط جهة من الجهات الاربعة من الكعبة
والموتم في احد الاركان الاربعة وبتاتي في هذه الصورة السادسة
ستة عشر صورة حاصلة من ضرب الجهات الاربع في الزوايا الاربعة
فالجملة احدى وعشرون فالخمسة الاولى ذكر في التنوير منها الثلاثة
الاولى والاخيرتان يعلمان من البحر الرائق بل يعلم من جميع ما بقي
حيث قال واذا جعل وجهه الى جوانب الامام وهو جائز بلا كراهة

الى وجهه

انتهى

انتهى فاذا ضربت هذه الاحدى والعشرون الصورة في احوال الموتم
وهي ستة كما تقدم كان الحاصل مائة وستة وعشرون وحكم تلك
الاحوال معلومة مما ذكره علماؤنا في باب صلاة المريض وهذه
الصورة المفروضة صحيحة وفاسدة وهي مائة وستة وخمسون
فيما اذا كانت الصلاة في جوف الكعبة وباتي مثلها لو كانت
فيما بين السقفين ومثلها ايضا فيما لو كانت فوق السطح ومثلها
لو كانت فوق ارض الكعبة تحت السقف السفلي فيما لو فرض
كون المصلين ممن يصلي في الهوي على طريق الكرامة تخرق العادة
فالجملة ستمائة واربعة وعشرون وقد تزيد بفرض اخر وانما صحت
صلاة المنبطح في الكعبة لان المقابل له من جهة السفل قبله
ففي الفتاوى الهندية ما صورته في فتاوى الحجة الصلاة في
الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة على ظهر الكعبة جائزة
لانها القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة محاذ الكعبة
الى العرش كذا في المضمرات انتهى وبهذا تبين بطلان دعوى
ان تلك القسمة الرباعية عقلية بيانا لا يسع العاقل رده
وبالله التوفيق وهو المستعان فقوله وذلك لا يخلو اما ان يكون
الامام والماموم داخلها الخ اقول في هذا اختلال تام لانه لا يصح
ان يكون من جمع الاشارة البيان في تلك قوله اولا وبيان ذلك
ولا تكون القسمة العقلية رباعية ولا قوله لا نزاع فيه اما
ان ذلك البيان غير منقسم الى ما بعده من الانواع فاوضح
من الواضح واما ان تلك القسمة ليست بمنقسمة الى هذه
الانواع فلذلك عند من عرف ان تلك القسمة انما هي للصلاة في
الكعبة والمنقسم الى هذه الانواع الاربعة يجب ان يكون مطلق
صلاة المقتدين بامام فمهما الى تارة يكون الامام والماموم داخلها
وتارة يكونان خارجها وتارة يكون الامام داخلها فقط وبالعكس
ولو كان المقسم لهذه الانواع هو الصلاة في الكعبة كما يفهمه
كلامه لكان هذا من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وهو باطل بالضرورة كما انه لا يصح ان يكون مرجع الاشارة
الاحتجاج المفهوم من قوله واصبح الممنوع لان هذا التقسيم

لاصحة فيه لهم فان ذلك المتقدم المدعي انما ذكر في القسم الرابع
مبتنيا على ما اسسه في قوله وذهب قوم الى الصحة منهم الامام
خواهرزاده كما صرح به في المبسوط ونقله عنه ملا مسكين
اقول هذا تقول من وجهين الاول ان اسناد القول بالصحة
لصلاة من جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة الى قوم لا سلف
له فيه اذ لم ينقل ذلك الا عن خواهرزاده وحده الثاني ان نسبته
الى خواهرزاده التصريح به في المبسوط زخرف من القول فانه
ما راى المبسوط كما شهد به قراين الاحوال اذ ليس موجودا
في الحرمين ولا في مصر والشام اذ لو كان موجود النقل الى احد
الحرمين لكثرة اهتمام بعض المحصلين للكتب به وحبثهم وفرط
رغبتهم فيه وليس ذكره اياه فيه يجب ان يكون صريحا فان
البحر كما ذكره الملا خسرو وغيره في تعريفه بانه لفظ ظهر المعنى
المراد به ظهورا بينا فهو فوق الظاهر لان الظهور فيه ليس
بتام فخرج بقوله بينا ودخل تحت الصريح ما عدا الظاهر من
النص والمفسر انتهى فقوله كما صرح به مجازفة الثالث ان قوله
ونقله عنه ملا مسكين ففيه ايهام انه نقل صريح كلام المبسوط
وليس كذلك فهذه عبارة مسكين وفي مبسوط ~~وليس كذلك~~ غيره
عبارة مسكين وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهت بحروفها
وليس فيها الا ان القول بالصحة مذكور فيه وهذا لا يوجب
ان يكون قوله نفسه فضلا عن ان يكون صريحا له بل يحتمل ان يكون
قولا حكاه خواهرزاده عن غيرعلمائنا فقد حكى الزركشي الشافعي
في الخادم ذلك القول عندهم حيث قال وذكر بعض اصحابنا
بخراسان انه اذا تقدم المأموم على الامام في الكعبة يجوز انتهى
الرابع ان عزو هذا القول الى المبسوط خواهرزاده قد انفرد
بعزوه اليه ملا مسكين ولم ينقل احد من ارباب التصانيف
المطولة من كتب الشروح والفتاوى قولا بالجواز في صلاة
من جعل ظهره الى وجه امامه بل كلهم متفقون على الحكم بالفساد
فيها حتى ان صاحب البحر وغيره ممن كان شرح مسكين من جملة مواده

في تاليفه لم يقلده في حكايته وذلك منهم كالاشارة الى بطلانه على
ان من تتبع شرح مسكين يجد فيه مالا يطمئن معه النقل عنه فيما
انفرد بعزوه اليه ولم يسبقه صاحب البحر الى الاعراض عنه كما هنا
وليذكر من ذلك ما عثرت عليه بطلانه فيه من غير تتبع لجميعه
فليكف به ممن قوله في كتاب الطهارة عند قول متن الكنز
او انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر فان هذا القيل لم اجده في شيء
من كتب علمائنا ولا كتب الشافعية مع طول الفحص وكثرة التفتيش
وسؤال الافاضل عنه ولعل اعراض صاحب البحر وغيره عنه لبيان
بطلانه مما ادري اذ لكن فهمه من قولهم في الطعام اذا تغير واشتد
تغيره ان فيه عندنا خلافا ففي صلاة الحلابي انه نجس وفي
كتاب الاشربة انه بالتغير الفاحش فان كان ففي الرسالة المسماة
برفع الالتباس في حماء التباك للعلامة ابراهيم بن ابي سلمة
المكي الحنفي وهو احد الشيوخ الذي رايتهم وكان اية في الفقه
ما يعلم به ان حكم المياه المتغيرة بالمكث الطهارة قولا واحدا
ومنه ما ذكره مسكين في كتاب الكراهية وقال بعض الناس لا باس
بالتختم بالذهب انتهى زاد القهستاني فقال ومن الناس من
اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي انتهى وهذا
القول قد كثر تفتيشي عليه فلم اجد احدا من ارباب المذاهب
المهجورة فضلا عن الاربعة فالا بد بل ذكر في فتح الباري ما ملخصه
قال ابن دقيق العيد ظاهر النهي يعني في الاحاديث الصحاح تحريم التختم
وهو قول الائمة واستمر الامر عليه قال القاضي عياض وما نقل
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تخمته بالذهب فشذوذ
والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلاف
ذلك اما رواية عن خباب وقد قال له الهيثم بن مسعود
اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه على بعد اليوم
فكان ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع وذهب بعضهم الى ان لبسه
للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير
قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو
ينافض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه

فه

خاتما ثم قال في الفتح التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون
القايل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعد على التحريم
وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب من ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسماعيل انه راى ذلك
على سعد بن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله وصهيب وذكر سته
او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر
بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه من طريق حمزة بن
ابي اسيد قال نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما
من ذهب هذا مع انه روي حديث النهي المتفق على صحته عنه
فيجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه
او فهم الخصوصية له كما يدل على هذا ما وقع في رواية احمد كان
الناس يقولون للبراء تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر لهم انه صلى الله عليه وسلم قسما
فالبسنيه فقال ليس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف
تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس
ما كساك الله ورسوله انتهى فلم يبق لقوله قال بعض الناس
محملا الا ان يكون اراد به بعض اولئك القايلين وقد علمت
انه ليس قولا الا لبعض المتقدمين من الصحابة والتابعين
وانه قد انعقد الاجماع على حرمته فكيف يليق بمن وقف على مثل
هذين الموضعين في عبارات مسكين ان يعتمد على انفراد انه
قوله وذلك لانه في معنى من وجهه الى ظهر الامام وهو
متاخر رتبة اشار اليه في المنح اقول فيه مواخذة من وجهين
الاول ان في كلامه ايهام ان ذلك التعليل من كلام خواهر زاده
او مسكين وليس كذلك بل هو من عنديات وكان خفه ان يقول
ولعله معلل بان الخ الثاني ان هذا التعليل منقوض بانه
لو اعتبر التاخير الرتبي في الماموم لكان تقدمه على الامام
غير مبطل لصلاته لا في الكعبة ولا خارجها والتالي باطل
للقطع بانه مبطل عندنا بل وعندنا بل وعندنا بل وعند الامام

احمد

احمد والامام الشافعي في اصح قوليه فوجب ان يكون المقدم مثله
في البطلان الثالث ان قوله اشار اليه في المنح من زخرف القول
اذ ليس فيه ذكر قول خواهر زاده فضلا عن الاشارة الى تعليله
والذي ذكره في المنح يشير الى بطلان ما ذكره هذا الى صحته
حيث قال فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها
اي وهما خارج الكعبة وهو اي الموتم عن يمينه او يساره
ويتقدم عليه بان كان اقرب الى الحايط من الامام فهو غير صحيح
لتقدمه فهو مبني على معنى من جعل ظهره الى وجه الامام انتهى فانظر
كيف حرف هذه الجملة الاخيرة فعكسها عكسا فاسدا فقال فهو
مبني على معنى من جعل وجهه الى ظهر الامام فيتعوذ بالله من الضلال
الرابع انه اذا كان العبرة للتاخر الرتبي في الماموم المصلي
الى الكعبة وجب ان يكون الصلاة في مسيلة السوال صحيحة
لانه متاخر رتبة قوله ولا يتصور في هذه الصورة ان يكون اقرب
اليها من امامه لان جهتهم فيها متحدة فاذا لم يكن الامام اقرب
اليها منهم لتقدمه الرتبي فالتساوي حاصل كيف ما توجهوا
كيف لا وقد صرح في الراج بان الصلاة في الكعبة جنس اخر انتهى
فلا يقاس عليها الصلاة خارجها فتنبه لها اقول هذا ممنوع
من وجوه الاول ان الصورة التي اشار اليها هي ما اذا كان الموتم
ظهره الى وجه امامه في الكعبة ولا شك انه اقرب فيها الى
جهة امامه منه اذ هو بينها وبينه فنفي تصور هذه الاقربية
من فساد التصور بلا شبهة عند من له ذوق فضلا عن ان يكون
له ايضا حاسة صحيحة ثم كيف يصح نفي التصور المذكور وقد ذهب
الجمهور بل الكل الى بطلان صلاة من جعل ظهره الى وجه
الامام في الكعبة خارجها ولو كان ذلك التصور متكلفا البتة
ظاهري فيها خلاف لعدم جريانه في القطعيات الثاني
ان تعليله نفي ذلك التصور بان جهة الامام والموتم فيها
متحدة مكابرة لا يقول بها جاهل فضلا عن شيخ الاسلام خواهر
زاده اذ دعوى الاتحاد للجهات فيها لا يحوم حول قوله بالصحة
في تلك المسيلة نظرا الى التاخر الرتبي للموتم عن الامام

فاذا ورد عليه ان اعتقاد المؤتم خطاء امامه في القبلة مانع من صحة
الاقتداء كما في صورة اشتباه القبلة يجيب بان اعتقاد الخطاء ههنا
مفقود لان كلا منهما مستقبل لجزء من الكعبة بخلاف مسئلة الاشتباه
وهذا كاف في دفع ذلك الايراد عن القائل بصحة المسئلة المزبورة
فيها القول الآخر زاده وهو في غنى عن دعوى يكذبها الحس
الثالث ان قوله لتقدمها الربتي لا يصلح علة لدعوى اتحاد الجهة
فان الحس شاهد بتقدم الامام ربتة على المؤتم تصفت جهتهما
او اختلفت الرابع ان قوله فالتساوي حاصل كيف ما توجهوا
لا يصح تفريعه على التقدم الربتي للامام اذا المفرع عليه
كون المؤتم متاخرا عنه لا انهما متساويان في الجهة وعند
هذا ينشد لسان الحال جاءت مشرقة وجئت مغربا شتان بين
الخامس ان قوله كيف لا وقد صرح في السراج بان الصلاة في
الكعبة جنس اخر اتمي لا يجدي في دعوى تساوي الامام والمؤتم
الجاعل ظهره الى وجه امامه في الجهة لان كون الصلاة في
الكعبة جنسا اخر لا يوجب ذلك بل لا بد من السادس
ان قوله فلا بقاس عليها الصلاة خارجها مسلم اما اولا
فلان انواع الصلاة في الكعبة مقيسة على الصلاة خارجها
لا العكس كما نص على ذلك الزركشي في الخادم بل ذكره منلا
الاتقاني في غاية البيان حيث استدل لقوله تمتنا بصحة الصلاة
في الكعبة مطلقا بامور منها قوله ولان هذه الصلاة تمت شروطها
فحان ممن صلى خارج البيت المسجد وهذا لانه استقبل
القبلة من الكعبة وذلك هو الشرط لان استقبالها ليس بممكن
انتهى وهو ظاهر واما ثانيا فلانا لو سلمنا هذا لا يضرنا بل
ينفعنا في صحة الصلاة المذكورة في السؤال لان صلاة المقتدين
فيها صلاة في الكعبة قال في التنوير يصح فرض ونفل فيها
وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة انتهى وعلى هذا فقوله
فتنبيه له من قبيل الحذف للحتف بالظلف والله المستعان وتشهد
لهذه الدلالة على الصحة في صورة السؤال ما ذكره ايضا في
قوله واما ان يكون الامام داخلها والمأموم خارجها بان

يحلقو

بان يحلقوا حولها من كل الجهات فهذا جايز مع الكراهة اما
الجواز فلقدرته اليها منهم المستلزم لتقدمه حيث ان الجهة
داخلها واحدة واما الكراهة فلاستعلايه عليهم ومحل
الشاهد في هذا حكمه بان الجهة داخلها واحدة مع
ان الامام والمؤتمين ليسوا كلهم فيها بل الامام فقط فوجب
ان يكون الكعبة عنده متحدة الجهة مع اختلافهم بالدخول
والخروج وهو المطلوب ثم ان حكمه على تلك الصلاة بالكراهة
للاستعلاء في محل المنع بانه ليس الاستعلاء مطلقا موجبا
للكراهة فقد ذكر في المحيط البرهاني ما نصه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله وانما يكره ان يكون الامام وحده
على الدكان او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم
مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره على رواية
اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة
يقومون على الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم
احد من الائمة لضيق المكان وجلي عن شمس الائمة الحلواني
نظير هذا الى اخرها اطال به فصلاة سادن الكعبة فيها
لعذر الحاجبة لما فيها وصلاة النباش والحزام لعذر المشقة
بالنزول من الكعبة للصلاة خارجها ثم الرجوع اليها فليس
استعلاهم حينئذ مكروها والله اعلم قوله واما ان يكون
الامام خارجها والمؤتم داخلها وهي صورة السؤال عكس
التي قبلها وهي باطلة لكون المؤتم اقرب اليها من امامه
المستلزم تقدمه عليه اقول هذا مندرج على ما قدمه
بالابطال وهو غير مقبول فقد جعل تقدم الامام ربته
وتاخر المؤتم عنه كذلك كيف ما توجهوا موجبا لصحة
الصلاة في الكعبة وعلى ذلك فالمصلون في الكعبة
مقتدين بمن هو خارجها متاخرون الربتة عنه بالضرورة
والكعبة متحدة الجهة بالنسبة اليهم فهم لو كانوا اقرب
الى جهة الامام او تقدموا عليه فيها بالفعل ينبغي ان تصح

عنده صلاتهم لكون الامام متقدما عليهم حكما باعتبار رتبته
وعلى هذا الاعتبار عنده المدار فانظر كيف أماله الهوى عنه
لنصرة النفس والغلبة على الاقران مع ان الحق احق ان يتبع
فتسأل الله التوفيق لنا وله اجمعين قوله لا يقال انهم
في غير جانبه كما تقدم وهو جايز اتفاقا لانا نقول قد تقدم
ان الجهة فيها واحدة فجهاتهم كلها هي الجهة التي استقبلها
الامام ضرورة فالتقدم على الامام فيها متحقق اقول لا شك ان
ان السوال المشار الى ضعفه بقوله لا يقال هو في غاية القوة
لابتنايه على ما يوافق الحس والمنقول عن البحر العميق وغيره من
ان الكعبة ذات جهات وان المؤتم تارة توافق جهته جهة امامه
وتارة تخالفها وان التقدم على الامام بجعل المؤتم ظهره الى وجه
امامه او اقرب بيته الى جهة امامه يفسد صلاته دون سائر
الصور المتقدم تفصيلها ولا ريب في ان جوابه بان المؤتم فيها
اقرب الى جهة امامه منه فيكون متقدما مردود بقوله ان التقدم
الذي للامام يوجب التاخر للمؤتم كيف ما كان واما قوله فالتقدم
على الامام فيها متحقق باطل لانه ان اراد بالتقدم التقدم الحقيقي
فالحس يشهد بانتفايه لان المقتدين فيها كانوا متوجهين الى
جهة الشام واليمن وامامهم متوجه خارجها الى جدار الباب وقد
علم ان التقدم لا يتاتى الا عند اتحاد الجهة وهي ههنا مختلفة وان
اراد بالتقدم الحكمي وهو ان يكون المامور اقرب الى جهة امامه
منه فهو ظاهر انتفاضرورة اذ رتبة الامام التقدم على المامور
كيف ما توجه المامور وهو في الكعبة عند جواهر زاده فكيف
والمامور في صورة السوال ليس اقرب الى جهة امامه قوله
اذ لا يخفى على ذوي العقول ان الحال في الشي اقرب اليه من
القريب اليه بل اقرب مني محاذيه اقول هذا التعليل لدعوا
لزوم الاقربية الى جهة الامام لكل من اقتدى به داخلها
وهو فاسد لان الكلام في جهة الامام وهل يصح لعاقل
ان يجعلها صالحة للحلول فيها وهو عرض والحلول لا يكون
الا في الاجسام ولئن اراد بالجهة الجدار المعقول فيه فدعوى

الحلول

الحلول فيه باطل بطلانا بينا اذ لا يكون الا بدخول المؤتم فيه بنفسه
وكانه توهم ان جهة الامام المصلي خارج الكعبة جميعها وهذا مردود
بانهم قد نصوا على ان الواجب استقبال جزء من البيت بالصدر
كما تقدم عن البحر العميق ما يفيده بل ذكر العلامة ابن رشد الحفيد
المالكي في كتابه بداية المجتهد وكفاية المقتصد ما يعلم منه ان مبنى
الخلاف بين الامام مالك وغيره في صحة الصلاة في الكعبة وعدمها
مبني على ان فرض الاستقبال عنده البيت كله وغيره يقول بانه
المفروض استقبال جزء منه ولعل مراده بهذا الكلام ان الصلاة
خارج الكعبة ليس فيها استدبار جزء من البيت فكانه مستقبل
بجميعها عند استقباله للجزء المستامت لعرض البدن والا فعدم
استقباله لجميعها حقيقة مما لا يرتاب فيه فان المصلي مثلا
الى جدار الباب مستقبل لما يقابله منه فقط اوله وما وراءه من
الجدار الغربي كما يعلم هذا من الخادم الزركشي ونحوه في الزهات
حيث قال فان شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد وجد والاستدبار غير مفسد
لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما
اذا استدبر خارج البيت انتهى وقوله والاستدبار الخ جواب عن
استدلال الامام مالك لعدم صحة الصلاة في الكعبة باستدبار
بعضها وانه مبطل انتهى واما استقباله لما كان عن يمينه ويساره
من جدار الباب فلا يصح دعوى استقباله فضلا عن دعوى استقباله
لجهتي الجنوب والركن اليماني قال في المجتبى في باب الصلاة في الكعبة
فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وان كان المقتدي اقرب الى حايط منه لان حايط كليهما
قبلته لا حايط صاحبه ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف
مسيلة التحري انتهى وتعقب هذا في غاية البيان بان هذا
التعليل ليس بكاف لجواز صلاة من جعل ظهره الى ظهر الامام
لان هذه العلة وهي توجه القبلة وعدم اعتقاد خطا الامام
حاصلة فيما اذا جعل ظهره الى وجه الامام وقع هذا صلاته فاسدة
وكان ينبغي ان يزاد فيه قيد اخر بان يقال لانه متوجه الى القبلة

غير متقدم على الامام ولا يعتقد امامه على الخطا انتهى فليكن
هذا منك على ذكر لتدفع به ما عجرف به صاحب الرسالة في مواضع
مما هو مردود بهذا وان لم اذكره ثمة روما للاختصار على ان
مسئلة السوال قد يمنع تاتي تقدم الموتم فيها على امامه الخان
عنها وذلك لان الامام انما استقبل الجزء الذي يقابله من جدار
الباب بوظاهر هذا الجدار شرقي فلو فرض صلاة المقتدي به
داخلها متوجها الى باطن جدار الباب لم يكن متقدما على
امامه لان باطن هذا الجدار غربي فلم يستقبل جهة واحدة
فلعل هذا من اسباب سكوتهم عن ذكر مسئلة السوال فتامل
وبالله التوفيق قوله ويشهد لما قلناه ما في النافع حيث
قال اذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
الى اخر عبارة المنح فلا شهادة فيه لما ادعاه من اتحاد جهات
الكعبة اذ غاية ما في ذلك بيان ان التقدم ممنوع عند تعدد الجهة
وانى هذا من تلك الدعوى حتى يكون شاهدا قوله وحيث علمت
ان الجهة داخلها واحدة وهي التي توجه اليها الامام فجهتهم
متحدة فثبت التقدم وقد قال بان كان اقرب الى الحائط من الامام م
فعليك به فانه قل ان تظفر به في كتاب اقول هذا الكلام من زخرف
القول فانه لم يتقدم في كلامه ما يعلم به اتحاد الجهة بل فيه
ما يوهم ذلك من مجرد دعواه الخالية من دليل المخالفة لكلام
ائمتنا ففي الظهيرية ان وقعت المراة بحذاء الامام يعني في
الكعبة ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التي استقبلها
الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد
انتهى ولا شك ان الكعبة لو كانت متحدة الجهات لما يات هذا التردد
ولما وجب على المصلي بها التزام الجهة التي افتتح الصلاة اليها
لكنه واجب ففي البدائع من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة
وركعة الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا الجهة التي
صارت قبلة له بيقين من غير ضرورة انتهى واقوه عليه السراج
والجوهرة والبحر العميق وظهر ان غايتها تمسك به وقول الحواشي
زادة بصحة صلاة من صلى في الكعبة وظهره الى وجه امامه

وهذا

وهذا القول لا يبتني الا على اعتبار تاخر المامومية حكما عن الامام
والغا تقدمه عليه فيها وان كان محسوسا ولا شك ان مطلق
الاقربية الى جهة الامام لا يوجب بطلان صلاة المامومية الا ترى
ان من اقتدى بامام مقام ابراهيم لو جعل الحجر الاسود عن يمينه
لكان المسافة بينه وبين جهة امامه وهي جهة الباب اقرب من
المسافة بينها وبين موقف امامه ومع ذلك لا نقول احد من
العلما بعدم صحة هذه الصلاة اذ هذه الاقربية مع اختلاف
جهتي الموتم والامام وهي غير مفسدة بالاجماع وانما تكون الاقربية
الى جهة الامام مفسدة صلاة الماموم اذا كان الموتم مستقبلا
جهة الامام قائما عن يمينه او يساره وهذا منتف من الصلاة
الواقعة في السوال واما قوله فعليك به الخ فبعيد لا تدعلى
قصور نظره اذ مثل تلك العبارة كثيرة الوجود في الكتب قوله
واما اجتنح به المحجورون من صحة الصلاة في الحجر وهو من البيت
جماعة غير مسلم لثبوت الخلاف فيه اقول ثبوت الخلاف فيه لا يصحح
سند الممنوع لان الخلاف فيه انما هو بين الامام مالك وغيره واما
علما ونا في جماعة من ارباب المذاهب فمتفق على صحة الصلاة ه
في الحجر قوله ولو سلم كونه من البيت في بعض الاحكام الخ اقول
حاصل ما ذكره هنا ابداء الفرق بين البيت والحجر بانهما لم يشار كا
في جميع الاحكام وهو مدفوع بان هذا لا يصلح فارقا فان الفرق
عند الاصوليين راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع او اليهما
فهو على الاول وهو الذي اقتصر عليه الاكثر علما يناني كتبهم كالمرقاة
ابدا خصوصية في الاصل يجعل شرطا للحكم بان يجعل من علته
وعلى الثاني ابدا خصوصية في الفرع يجعل مانعا من الحكم
وعلى الثالث ابدا الخصوصيتين معا وامثله كل تعلم من محلها
ولم يجعل احد من علما المذاهب في كتب الاصول الاشتراك بين الاصل
والفرع في جميع الاحكام شرطا في صحة القياس حتى يقدح فيه بعد م
بل لا يصح عندا لعقلا ذلك اذ مثل هذا الاشتراك بين شيئين
يرفع الاثنينية بينهما ويوجب الاتحاد فهل ينبغي لعاقل ان يتفوه
بمثله واما قوله ولو سلم كونه من البيت الخ فما اطال به فكلام

يوجب الضحك والاستهزا فلنكف عنان العلم عن التعرض لابطاله
لوضوح بطلانه عند من له ادنى مشاركة قوله واما اجماعهم
بظاهر الاية فهو مع كونه مغالطة الزام بالقرآن العظيم
بما ليس من المقصود منه واخراج له عن موضوعه الى اخر ما
اقول هذا كلام من لم يعرف معنى المغالطة ولا موضوع
الالفاظ ويكفي في رده ان علما نا قد استدلوا في كثير من الكتب
على صحة الصلاة في الكعبة مطلقا فرضا ونفلا انفرادا وجماعة
بهذه الاية بما فيه كفاية البيان والبرهان شرح مواهب
الرحمن قال فيه لبيان وجه الاستدلال بها على ذلك فان
الامر بالتطهير للصلاة فيه اي البيت ظاهر في صحتها فيه
انتهى قوله واما كون صورة السوال المستدل على موانع الصحة
من افراد الكامل مع كونه دعوى بلا دليل لم يقل به جاهل
الخ اقول هذا الكلام لا يصدر الا عن جاهل موانعها ومن جاهل
للفرض الفاسد والعياذ بالله فلنذكرها بعد تقديم الشرائط
لمزيد الفائدة وتمام الفايدة فنقول اعلم ان شرائط القدوة
قد جمعها الشيخ زين الدين بن نجيم في هامش كتابه البحر
عند قول المتن باب الامامة وهذا لفظه اعلم ان الاول
من شرائط القدوة ان لا يتقدم المأموم على امامه مع اتحاد
الجهة كان مع اختلافها كالتحلق حول الكعبة صح الثاني علمه
بانتقالات امامه برؤية او سماع فان كان بينهما حايل
يشتبه عليه انتقالاته لم يصح الثالث اتحاد موقفهما
فان اختلفا كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او ما يسع
صفين في الصحراء لم يصح والمسجد مكان واحد وان تباعد
وفناؤه ملحق به الرابع نية المأموم الاقتداء به مقارنة
لتكبيرة الافتتاح فان تأخرت لم تصح الخامس ان لا يكون
حال الامام ادنى حالا من حال المأموم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وكفا صلة عند قوله
وفسد الخ السادس مشاركة الامام له في الاركان فان سبقه
الامام بركن ولم يشاركه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم

محاذاة الامام لذوي امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه
من اقامة او سفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح التاسع ان يكون بحال يصح له الدخول في صلاة امامه
بنية فلا يجوز بنا فرض على فرض اخر العاشر صحة صلاة امامه
هذا ما تيسر جمعه من كلامهم ولم اره مجموعا انتهى بلفظه كذا
وجدته بخط الشيخ عبد الكريم القطبي مفتي مكة وهو نقله
من خط المصنف على هامش مسودته وقد فتح الله بزيادة حادي
عشر وهو نية الامام المستخلف بفتح اللام اقتداء القوم به لانه
لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في حاشية
الاشباه للسيد احمد الحموي معزوا الى معراج الدراية وثاني
عشر وهو اتحاد صلاتيهما في وصف الفرضية او النفلية ووصفي
الاداء والقضاء فلا يصح اقتداء مودي بقاض ولا عكسه ولا متنفل
بمفترض ولا عكسه وثالث عشر وهو اتحاد صلاتيهما في السبب
فلا يصح اقتداء مصلي ظهر الجمعة بمصلي ظهر الخميس وهذا مبني
على ان التاسعة في خصوص بنا الفرض على فرض اخر كالاقتداء
في الظهر بمن يصلي العصر وعكسه والا فيدخل هذان فيها وزد
رابع عشر وهو عدم اعتقاد المأموم خطأ امامه في القبلة
وان كان امامه مصيبا في نفس الامر كما اذا صلى عند اشتباه
مقتديا باخر مثله مجتهدين ثم بعد الفراغ زال الاشتباه وظهر
له صلاة امامه الى جهة غير جهة تحريمه وهذا ليس بداخل
في الضابط فان صلاة الامام في هذه الصورة صحيحة لكونها
الى جهة تحريمه وهي قبلته وانما يصح اقتداء المأموم به لكونه
يعتقد خطاوه وتشطف لذكر موانع الصحة التي ادعى صاحب
الرسالة وجودها في صورة السوال حتى يعرف الناظر خلوها
من واحد منها فضلا عن جميعها وهي اربعة عشر الاول تقدم
المأموم على امامه في جهة الثاني جهله بانتقالات امامه
الثالث اختلاف موقفهما الرابع تاخير المأموم نيته الاقتدا
الى ما بعد التحريمة الخامس كون الامام احسن حالا من المأموم
فلا يصح اقتداء الرجل بابنيه ولا اخنثى ولا صبي ولا القارئ

بامي السادس عدم مشاركة المأموم لامامه السابع محاذاة امراة
بشرط المحاذاة المذكورة في الكنز وغيره الثامن جهله بحال امامه
من اقامة اوسفر التاسع عدم صلاحية الامام لبنا المأموم صلاته
على صلاته العاشر فساد صلاة امامه الحادي عشر عدم نية
الامام المستخلف الامامة الثاني عشر اختلاف صلاتيهما في صنف
الاداء والقضا الثالث عشر اتحاد صلاتيهما في سببها الرابع
عشر اعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه في صورة التحري
عند الاشتباه في القبلة وانت خبير بان الصلاة المذكورة
في السوال ليس فيها مانع واحد من هذه المذكورات فضلا
عن جميعها هذا مع استيفائها للشرائط ايضا فوجب ان تكون
صحيحة كما مر عن غاية البيان وقوله على ان صاحب المذهب
قد صرح هو واصحابه بانه لا يجوز لاحد ان ياخذ بقول من اقوا
الان يعلم ماخذ ناواد لتنا اقول في هذا امور منها ان مراده
بذلك الاحد من فيه اهلية العلم بادلتهم وهو الذي يبلغ رتبة
الاجتهاد في المذهب واما من لم يكن في ملك الرتبة فلا يصح
ان يكون مراد العدم التقليد كيف لا وعدم العلم بالدليل ماخوذ
في تعريفه حيث قالوا هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله
قالوا واما اخذ العوام مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد
العاقل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد ليوقعها على معرفة
سلامته من المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة
على استقراء الادلة كلها فلا تقدر على ذلك الا المجتهد وقد وافق
ايمتنا على تلك المقالة للامام الشافعي كما ذكره الزركشي
في الخادم وعبارته وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده وتقليد
غيره كما نقله المزني في اول المختصر لاسيما والخلاف في تقليد
الميت مشهور وقد قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره لسنا مقلدين
للشافعي وانما تاملنا ادلته فوجدناها راجحة على ادلة غيره
وادعى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ان اصحابنا ليسوا مقلدين
للشافعي لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل وانما ينسبون
اليه لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد وقال ان ذلك هو الصحيح

واليه

واليه ذهب المحققون انتهى وقد نقل الزركشي في بحر الاصول للمجتهد
المنتسب كابي يوسف ومحمد وزفر ان الاجتهاد المقيد شان اصحاب الوجوه
الذين لهم اهلية التخريج والترجيح انتهى وقد ذكر ابن كمال باشا
في رسالة له بعض من كانت فيه اهلية التخريج والترجيح من علما
فانظرها ان شئت وذكر الحافظ السخاوي في معجمه في ترجمة
المحقق ابن الهمام انه لو عاش لكان مجتهدا مطلقا قوله
ثم بعد الثنيا والتي فالاستدلال لقول الائمة بصحة الصلاة في
جوف الكعبة بالاية ليس في موضعه لانه يحتمل ان يراد الاقتداء
او النفل كما عليه الاكثرون والدليل متى نظر قد الاحتمال يبطل به
الاستدلال اقول قد تقدم العود الى تمسنا في كتبهم الاستدلال
به على صحة الصلاة فيها مطلقا كما في غاية البيان والبرهان
ولنذكر الان وجهه فنقول بعون الله لا شك ان الركع السجود
بمعنى المصلين كما في تفسير القاضي البيضاوي وهو جمع محلى
بال ولا عهد خارجيا وقد ذكر علماونا في كتب الاصول ان الجمع
المحلى كذلك من ادوات العموم بل ادلها قالوا وهو
حجة لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين اختلف جماعة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الخلافة فقال الانصار منا
امير ومنكم امير احتج عليهم بقوله عليه الصلاة واللام الائمة
من قريش ولم ينكره احد فصار مجمعا على حجية الجمع المحلى
بال وهو يعم الاستغراقي والمجموعي والعهدي كما في جمع
الجوامع وغيره وذكروا ان دلالته على كل فرد من افراده
بالمطابقة دلالة قطعية فمن جملة افراده الصلاة فرضا
ونفلا بانفراد وجماعة فلا معنى لتظرف للاحتمال قوله
وعلى فرض صحة الحمل على العموم لقايل ان يقول بصحة الجماعة
فيها او حولها الجماعة التي لا مانع من صحتها اقول نتقول
بهذا ولا يضر صورة السوال لانها صلاة توفرت شروط الصحة
فيها وانتفت عنها الموانع فوجب ان تكون صحيحة كما لو كانت
خارج الكعبة كما مر نحو لا عن غاية البيان قوله
المتفق عليه عندنا اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع الخ

اقول هو ولو كان متفقا عليه لم يقولوا بانه مطرد اذ قد خرج عنه
اشياء بحا في الاشباه والنظائر ولو فرض كونه مطردا لا يضر نا
ايضا لان صورة السوال لا مانع فيها ولا محظور قوله
على انه لقايل ان يقول سكوت الايمة عن هذه الصورة لبداهة
المنع فيها من غير شبهة اقول هو ممنوع بل البداهة
ثابتة للجواز من غير ريب كما يعلم مما تقدم قوله وتخصيص
الذكر للصور الثلاث لدفع ما عسى ان يتوهم لما تقدم من
كون الصلاة في الكعبة حبسا اخر اقول قد تقدم ما فيه كفاية
لدفع الاستدلال بمفهوم المخالفة من التخصيص المذكور
فلا حاجة الى اعادته واما قوله لما تقدم الخ فلا يجدي
نفعا لانه قدم في كلامه تسليم ان صورة السوال من جملة
صور الصلاة في الكعبة فيجب اذ يسلم صحتها لو كان سالما
من التعصب قوله ولو قال قايل ان عدم ذكر الايمة لهذه
الصورة وعدم تعرضهم لها في كتبهم المعتبرة من عهد
الصحابة رضي الله عنهم ثم من بعدهم من المجتهدين ثم
الى يومنا هذا اجماع منهم على المنع لا يبعد اقول هذه مجازفة
ممن لم ينله احاطة بالمذاهب الاربعة فضلا عما كان في عهد
الصحابة رضي الله عنهم حتى يقول هذا فانا لله وانا اليه
راجعون ولا يخفى ان صورة السوال قد نص الشافعية على جوازها
ولو تيسرت لي مطالعة بقية المذاهب لذكرت ما وجدت فيها
ما يوافقه قال الشيخ ابن حجر في التحفة فيما اذا كان الامام فيها
والماموم فيها خارجها والعكس ما نصه اما لو كان الذي فيها
الامام فلا محذور على الماموم او الماموم امتنع توجهه لجهة امامه
لتقدمه عليه في جهته انتهى وقوله امتنع جرى على الاصح
والا فقد حكى الزركشي في الخادم فيه خلافا وعبارته قوله
ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه
الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه
الى الجهة التي توجد اليها الامام عادا القولان لانه حينيذ
لا يكون سابقا على الامام انتهى وقوله سابقا اي مقدما وعلم

منه

منه ان الاصح البطلان وقد اطلق ذلك وينبغي ان يكون موضعه
ما اذا لم يقصد من كان خارجها استقبال الجدار الذي استقبله
داخلها بل قصد استقبال الجدار الذي خلفه فينبغي ان لا يصح
انتهى وعلى هذا فصورة السوال عندهم صحيحة بلا خلاف لان توجه
المقتدين فيها الى غير الجهة التي اشتقبلها الامام ثم ان زعم اشمار
الناس من زمن الصحابة الى الان على عدم الاقتدا من باطن الكعبة
لمن كان خارجها مخالف للمحسوس فان خدام الكعبة والبنائين لم
يزالوا على الاقتدا كما في صورة السوال وكان من جملة الخدام الشيخ
عمر الرسام الحنفي احد تلامذه القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة
الحنفي وله منه اجازه وكان ذلك بمراي من علما الحنفية وغيرهم
في تلك الازمنه او مسمع ولم ينقل تحدث احد منهم بان الحقيقة
لا يقولون بصحتها وهذا مما تشوف الدواعي على نقله لكان عدم
الوجدان قايما مقام عدم الوجود وقد اتفق لي مشاهدة صلاة تمام
في سطح الكعبة مستقبلين جهة غير جهة امامهم ومشاهد ذلك
من كان معي في جبل ابي قبيس ثم ان صاحب الرساله قد ذكر
بعد هذه الكلمات مستحيرا قد تقدم ما لكني في دفعها فلا حاجة
الى تصديع الناظر لها قوله واما المتوقفون لعدم الذكر
بناء على قاعدة لا ينسب الى الساكت قول ليس في موضعه الى اخره
اقول هذا المبنى لم يكن سببا للتوقف بل سببه هو ان المتوقف
كان محجورا عليه من قبل السلطان في ان لا يفتي الا بالمنقول
لان الظاهر من حال السايل غالبا ان لا يسال الا عن صريح
المنقول لا عن ظاهره المستفاد من العمومات والاطلاقات
ومنعه من التخريج على القواعد ما ذكره ابن نجيم من عدم
جواز الافتا بالقواعد والضوابط لانها ليست كلية
والمستفتي انما استفتاه عن خصوص المنقول لحكام فكان
حقه الوقوف ولو اطلق له السلطان في الجواب وطلب
منه السايل كتابة ما يظهر له من منطوق كلام علمايتنا
او مفهومه سوا كان المنطوق والمفهوم عمومه او اطلاقه
وكان المفهوم مفهوم موافقه او مخالفة لم يكن ممتنعا

عليه

ثم ان ما ذكره ابن نجيم من عدم جواز الافتا بالقواعد والضوابط
يتعين حمله على ما اذا وجد في المنقول ما يخالفه ضرورة
ان دلالة القواعد على ما دخل تحتها من قبيل دلالة العام
او المطلق ولا شك ان المنقول في خصوص الواقعة المستفتى
فيها من قبيل الخاص وهو مقدم كما هو معروف في الاصول
كما ان مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة كما ان
المنطوق مقدم على مفهوم الموافقة قوله ولا شك
ان سكوت ايمة المذاهب اجماعا منهم على منع غير المذكور الخ
اقول قد تقدم ما يدل على ان هذه مجازفة فقد ذكر
مسئلة السوال الشافعية وهم من الايمة وتبين دعوى سكوت
ايمتنا عنها ممنوع لان في نحو اطلاق الولوالجية كفاية
في الذكر لها وعلى تسليم سكوت ايمتنا عنها فما هو الوضع
من مقابلها قوله وكيف وقد التزم الاصوليون ذكر
ما يجوز بلا خلاف ومع الخلاف وسكتوا عن الممنوع الخ
اقول لا دخل لهذه المسايل بالاصول فانه علم يبحث
فيه عن الادلة لا عن الفروع كهذه المسايل فاهل الاصول
ان ذكروا اشياء من المسايل الفروعية انما هو لتقريب
فهم ما يؤسسونه من القواعد وليس شيء من هذه المسايل
مذكورا في كتبهم مما ذكره هذا اما جهل او تجاهل للاغراب
على الناظر حتى يميل نفسه لما جبلت عليه النفوس من حب
الغريب قوله صرورة ان القسمة العقلية ثلاثية
صحيح وباطل ومختلف فيه وهذه الصورة ليست من
المختلف فيه فتعين كونها من الباطل الخ اقول
سلمنا انها ليست من المختلف فيه لكن من اين يجب ان يكون
من الباطل ولم لا يكون من الصحيح والحال ان قسم الصلاة
في الكعبة متنوع الى صورة صحيحة وباطله كما مر مفصلا
وقسم الصلاة خارجها كذلك فان من تقدم على الامام او كان
اقرب الى الجهة منه كانت صلاته فاسدة بخلاف غيرها
فانها صحيحة والقسم الثالث وهو ما اذا كان الامام داخلها

والمامور

والمامور خارجها صحيحة فهي صحيحة الا اذا اشتبه حال الامام
على احد ممن بعد عنها هي حينيذ فاسدة فاذا كانت هذه
الصور الثلاث منها ما يصح ومنها ما لا يصح فمن اين يجب
ان يجب ان يكون الصور المسكوت عنها وهي صورة السوال
لو سلم السكوت عنها ممنوعة مما هذا الاخير فاسدة قوله
قلنا تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه ليس بمطرد اقول
قد انطقه الله بالحق الذي نص عليه القهستاني معزوا الى
النهاية لكنه ما وقف عنده ولو وقف عنده لما ساغ له الاسدال
بذلك السكوت لو تم دعواه قوله ثم بعد فراغي من هذه
الرسالة بلغني ان بعض العصريين ادعى جواز صحة الاقتدا
في الصورة المذكورة واستدل على ذلك بكون الكعبة من
المسجد وعلله بعدم اشتباه حال الامام ويطرد له بجواز
اقتدا من في السطح بامام المسجد وعكسه فنا لبيت شعري
اي اشتباه في صورة ما اذا كان اقرب الى الكعبة من
امامه وهو في جهته والاجماع على بطلانها وما اذا كان
داخلها وظهره الى وجه امامه وكان القياس على زعم هذا
العامل ان يجعل هاتين الصورتين على الصحة حيث لا يشتبه
حال الامام فيهما اقول تلك المقدمات هي مما يتنتج به العجمة
في صورة السوال اذا جرت على الترتيب المشروط في باب القياس
ولا يسعد الا تسليمها اما ان الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
فيدل عليها ما ذكره الزيلعي في التبيين والبحر الرائق والنهر
الفايق والبحر العميق وشرح نظم الكنز للمقدسي وما يطول
لعداده من شروح النقاية وغيرها طبق ما مر عن الدرر
والغرر فانه لو لم تكن الكعبة من المسجد في حكم الاقتدا
لما صح اقتدا من كان خارجها بامام داخلها لكنه يصح
كما نصوا عليه فوجب ان يكون من المسجد واما ان عدم
اشتباه حال الامام على المقتدي من دواعي الصحة
فقد تقدم من النقل ما يفيده واما ان الاقتدا من
سطح المسجد بامامه دال على الصحة في مسئلة السوال